

الجمهورية اللبنانية

المجلس الأعلى للجمارك

رقم المحفوظات : ج 2/

رقم الصادر: 2014/4575

بيروت، في

جانب مديرية الجمارك العامة

- بيروت -

الموضوع: تبنيد أجهزة إطفاء الحرائق.

المرجع: إحالتكم رقم 17864/2014، تاريخ 1/10/2015.

كتاب منظمة الجمارك العالمية رقم 15NL0073، تاريخ 13/2/2015

بالإشارة إلى إحالتكم المنوه بها في المرجع أعلاه، نودعكم بـ"البيان IM4 رقم 2014/89866 (مرفأ بيروت) تاريخ 16 تموز 2016، ومرافقاته، بعد أن قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 تموز 2017، إخضاع خزائن إطفاء الحرائق الفارغة أو المتضمنة خرطوماً" من مطاط للبند التعريفي 9403.20.90 المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 30% من القيمة والخاضع للضريبة على القيمة المضافة، أما خراطيم إطفاء الحرائق فتتبع بندها التعريفي الخاص 4009.12 المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة والخاضع للضريبة على القيمة المضافة، وذلك سندًا إلى القواعد العامة لتقدير النظم المنسق وملحوظات الفصلين 40 و 94 والرأي الاستشاري الصادر عن منظمة الجمارك العالمية تحت الرقم 15NL0073-YN، تاريخ 13 شباط 2015.

إن الأصناف موضوع البحث عبارة عن خزائن معدنية معدة للتثبيت على الجدران فارغة أو متضمنة خراطيم من مطاط مبركن غير مقسى، هذه الخراطيم مجهزة بحنفيّة وفوهة معدنية لزوم نثر المياه.

كما قرر المجلس إلغاء كتاب التبنيد رقم 97 المدرج على لائحة التبنيادات الصادرة وفقاً للنظام المنسق، والمرفق بـ"البيان" صورة عنه، وذلك لتعارضه مع الرأي الاستشاري المذكور.

يدرج هذا الكتاب تحت الرقم 836 على لائحة التبنيادات الصادرة على أساس تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق 0/0.

رئيس المجلس الأعلى للجمارك

أسعد الطيفي

2014/4575

صورة تحال، على سبيل العلم، إلى رئاسة:

- الديوان

- مصلحة الدراسات

- مصلحة المراقبة

- مصلحة المركز الآلي الجمركي

بيروت، في

رئيس المجلس الأعلى للجمارك

أسعد الطفيلي